

مذكرة تفاهم

بين

حكومة جمهورية الصين الشعبية

و

حكومة المملكة المغربية

بشأن الإعفاء المتبادل من فئات معينة من التأشيرة
والتبسيط المتبادل لإجراءات منح فئات معينة من التأشيرة

إن حكومة جمهورية الصين الشعبية، من جهة،

و

حكومة المملكة المغربية، من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يلي "بالطرفين أو الطرف".

حرصاً منهما على مواصلة تقوية علاقات الصداقة الصينية-المغربية وتسهيل تنقل مواطني البلدين، طبقاً لمبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة؛

قررنا إبرام مذكرة تفاهم بشأن الإعفاء المتبادل من فئات معينة من التأشيرة والتبسيط المتبادل لإجراءات منح فئات معينة من التأشيرة،

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى: تعريف

لأغراض مذكرة التفاهم هذه، يقصد بـ:

1. "مواطن صيني" كل شخص يحمل جنسية جمهورية الصين الشعبية؛
2. "مواطن مغربي" كل شخص يحمل جنسية المملكة المغربية؛
3. "جواز سفر الشؤون العامة"، وثيقة سفر صينية تمنح من طرف وزارة الشؤون الخارجية للصين أو البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية الصينية وكذا مكاتب الشؤون الخارجية للحكومات الشعبية المحلية المعترف بها من طرف هذه الوزارة؛
4. "جواز سفر خاص" وثيقة سفر تمنح من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية؛

المادة الثانية: الإعفاء من التأشيرة

1. يعفى من التأشيرة المواطنون الصينيون، الحاملون لوثيقة سفر صينية تسمى "جواز سفر الشؤون العامة" ساري المفعول لدخول التراب المغربي أو المغادرة أو العبور لمدة إقامة لا تتجاوز ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الدخول طبقا للتشريع المغربي ساري المفعول.
2. يعفى من التأشيرة المواطنون المغاربة، الحاملون لوثيقة سفر تسمى "جواز سفر خاص" ساري المفعول لدخول التراب الصيني أو المغادرة أو العبور لمدة إقامة لا تتجاوز ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الدخول طبقا للتشريع الصيني ساري المفعول.

المادة الثالثة: تسهيل إجراء منح التأشيرات

1. يستفيد المواطنون الصينيون الراغبون في السفر إلى المغرب لأغراض السياحة من تسهيلات للحصول على التأشيرة المناسبة في أجل خمسة (05) أيام عمل التي تلي استلام مجموع الوثائق المتطلبة طالما تم تقديم طلب التأشيرة بواسطة وكالة أسفار مرخص لها.

- أ. وفي حالة تقديم طلب التأشيرة مباشرة من طرف المعني بالأمر، تمنح التسهيلات للحصول على التأشيرة المناسبة في أقرب الآجال.
- ب. تمنح التأشيرة لأغراض السياحة في المغرب من طرف سفارة المغرب في بكين، ومن طرف المراكز القنصلية والمصالح القنصلية للبعثات الدبلوماسية للمغرب. ويمكن منح تأشيرة مناسبة، بشكل استثنائي طبقا للتشريع المغربي ساري المفعول وبعد إشعار مسبق لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربية، في النقاط الحدودية المغربية من طرف المصالح المختصة لمجموعة من السياح تتكفل بهم وتؤطرهم وكالة سفر معترف بها أو لرجال الأعمال الصينيين القادمين من بلد أوروبي والذين لا يقيمون في أوروبا.

2. تمنح سفارة المغرب في الصين لرجال الأعمال الصينيين الحاملين لجوازات سفر عادية تأشيرة من فئة "أعمال" أو "مستثمرين" متعددة الدخول صالحة لمدة سنة بناء على رسالة دعوة المقاولات القانونية المغربية.

3. تمنح سفارة الصين في المغرب لرجال الأعمال المغاربة الحاملين لجوازات سفر عادية تأشيرة من فئة "أعمال" (تأشيرة "م") متعددة الدخول صالحة لمدة سنة بناء على رسالة دعوة الشركاء التجاريين المسجلين فوق التراب الصيني.

4. تمنح سفارة المغرب في الصين، بناء على رسالة رسمية صادرة عن الهيئة المشغلة لطالب التأشيرة، التأشيرة المناسبة للصينيين العاملين في المغرب في إطار تنفيذ اتفاقات التعاون أو مشاريع حكومية مشتركة وكذا لأزواجهم المرافقين لهم أو في إطار زيارة عائلية ولأطفالهم دون سن 21 ولآبائهم وأمهاتهم المباشرين والآباء والأمهات المباشرين لأزواجهم.

5. تمنح سفارة الصين في المغرب، بناء على رسالة رسمية صادرة عن الهيئة المشغلة لطالب التأشيرة، التأشيرة المناسبة للمغاربة العاملين في الصين في إطار تنفيذ اتفاقات التعاون أو مشاريع حكومية مشتركة وكذا لأزواجهم المرافقين لهم أو في إطار زيارة عائلية ولأطفالهم دون سن 21 ولآبائهم وأمهاتهم المباشرين وللآباء والأمهات المباشرين لأزواجهم.

المادة الرابعة: الوثائق المطلوبة

أثناء تقديم طلب الحصول على التأشيرة، يتعين على الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها أعلاه في هذه المذكرة تقديم الوثائق الضرورية طبقاً للتشريعات المتعلقة بالتأشيرة للبلدين، بالإضافة إلى المذكرات الشفوية أو الرسائل الرسمية أو رسائل الدعوات المشار إليها أعلاه، مع أداء التكاليف المتعلقة بالتأشيرة.

المادة الخامسة: دراسة طلبات التأشيرات

1. يلتزم الطرفان بمنح الأشخاص المنتمين للفئات المذكورة أعلاه التأشيرات في أجل خمسة (5) أيام عمل في حدود الإمكان ابتداء من تاريخ استلام مجموع الوثائق المطلوبة.

2. لا تؤثر مذكرة التفاهم هذه على حق أي من الطرفين المتعاقدين في:

- أ. طلب إجراء مقابلة مع بعض طالبي التأشيرة أو طلب منهم تقديم وثائق إضافية؛
- ب. تقييد مدة صلاحية وعدد الدخول لبعض التأشيرات؛
- ج. رفض تقديم التأشيرة للمتقدمين بطلب التأشيرة غير المؤهلين دون توضيح أسباب الرفض.

المادة السادسة: مقتضيات عامة

1. يتبادل الطرفان، في أجل ثلاثين (30) يوما من التوقيع على هذه المذكرة، نماذج جوازات السفر للشؤون العامة بالنسبة للطرف الصيني والجوازات الخاصة بالنسبة للطرف المغربي وكذا المذكرات التوضيحية المتعلقة بها.
2. تبادل الإحصائيات: يعمل الطرفان سنويا على تبادل الإحصائيات بشأن عدد فئات التأشيرات الممنوحة.
3. المتابعة: تنظم وزارتي الشؤون الخارجية للطرفين، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، لقاءات سنوية بالتناوب في بكين والرباط لضمان التتبع والتطبيق السليم لمقتضيات هذه المذكرة.

المادة السابعة: مقتضيات ختامية

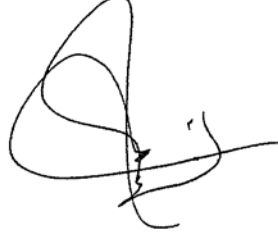
1. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.
2. تبرم هذه المذكرة لمدة غير محدودة، ويمكن لأي من الطرفين تعليق أو إنهاء هذه المذكرة بتوجيه إشعار كتابي، عبر القناة الدبلوماسية، للطرف الآخر ثلاثة (3) أشهر مسبقا. ويسري مفعول تعليق أو إنهاء مذكرة التفاهم هذه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ هذا الإشعار المسبق.

3. يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق كتابي مشترك بين الطرفين.

عام ٢٠١٢
حررت بـجـيـر في ١١ مايو في نظيرين أصليين، كل واحد باللغات العربية والصينية
والفرنسية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية. وفي حالة تعارض في التأويل، يرجح النص
باللغة الفرنسية.

عن

حكومة المملكة المغربية



عن

حكومة جمهورية الصين الشعبية

